

وزارة النقل

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٠٢٤/٤/٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع توسعة الطريق الدولى الساحلى (الإسكندرية - مطروح) من علامة الكيلو (٢١) حتى علامة الكيلو (١٠١) بطول (٨٠) كيلو متر فى نطاق محافظتى الإسكندرية ومطروح من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة من مديرية المساحة بالإسكندرية نواحي (الدير المستجد قسم الدخيلة - أبو صير - قسم برج العرب - كرير (قبلي) قسم برج العرب - كرير (بحري) قسم برج العرب) فى نطاق محافظة الإسكندرية ، والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ ، باعتبار مشروع توسعة الطريق الدولى الساحلى (الإسكندرية - مطروح) من علامة الكيلو (٢١) حتى علامة الكيلو (١٠١) بطول (٨٠) كيلو متر فى نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه فى مكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير